قَوَاعِدُ الاسْتِئْذَانِ، وآدَابُهُ

لِلاسْتِئْذَانِ أَهَمِّيَّةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، لارْتِبَاطِهِ بِالْحُرُمَاتِ، وَعَوْرَاتِ البُيُوتِ، الَّتِي اتَّخَذَهَا الإِنْسَانُ سَكَنًا، يَأْوِي إِلَيْهِ بِأَهْلِهِ، طَلَبًا لِلسِّتْرِ، والْحِمَايَةِ، وَتَحْقِيقِ الخُصُوصِيَّةِ لَهُ، وَلأَهْلِ بَيْتِهِ، وَحَذَّرَ الشَّارِعُ غَيْرَهُمُ الاطِّلَاعَ عَلَى مَا بِدَاخِلِهِ، إِلَّا بِإِذْنٍ مِنْهُمْ.

- فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**». (أخرجه البخاري في الاستئذان).

وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ: «**مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقَأُوا عَيْنَهُ**». وَقَالَ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**». (أخرجه مسلم في الآداب، عن أبي هريرة).

وَعَنْ ثَوْبَـانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُـنَّ: «لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا، فَيَخُصُّ نَفْسَـهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْـتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ**». (أخرجه أبو داود، والترمذي وحسنه).

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابْـنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَـا العَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَـانِ المَنْطِقُ، والنَّفْسُ تَتَمَنَّى، وَتَشْـتَهِي، وَالفَـرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِـكَ كُلَّهُ، وَيُكَذِّبُهُ**». (البخاري في الاستئذان).

والشَّـارِعُ حَذَّرَ مِنْ مُجَرَّدِ الاقْتِرَابِ مِنَ الزِّنَا، وَدَوَاعِيْهِ، بِأَيِّ وَسِـيلَةٍ، وَمُقَدِّمَـاتٍ، وَمِنْ أَهَمِّهَا النَّظَرُ إِلَى غَيْرِ المَحَارِمِ، مِنَ الجِنْسَيْنِ.

- أَمَّا عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ، فَقَدْ سَأَلَ جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْرِفَ بَصَرَهُ. (أخرجه مسلم في الآداب).

والفُجَاءَةُ: البَغْتَةُ، وَهِيَ النَّظَرُ يُعَاجِلُهُ إِلَى الأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا يَأْثَمُ، وَإِنِ اسْتَدَامَ النَّظَرَ أَثِمَ، وَقَالَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لابْنِ عَمِّهِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ، النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الثَّانِيَةُ**». (أحمد في مسند بريدة).

- قِيلَ: كَمَا يَحْرُمُ نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى المرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ، يَحْرُمُ نَظَرُ المَرْأَةِ إِلَى الرَّجُلِ الأَجْنَبِيِّ عَنْهَا، فَلَمْ يُنَبَّهُ النِّسَاءُ إِلَى ذَلِكَ، فَصِرْنَ يَسْتَرْسِلْنَ فِي النَّظَرِ إِلَى الرِّجَالِ الأَجَانِبِ، عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**بَيْنَمَا كُنْتُ وَمَيْمُونَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**

فَدَخَلَ عَلَيْـــهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُمِرْنَا بِالحِجَابِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» فَقُلْتُ: يَارَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى، لَا يُبْصِرُنَا ولَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللـــهِ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟ أَلَسْـــتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟».

(الترمذي في الآداب، وقال: حديث حسن صحيح، وانظر عارضة ابن العربي: ٥/ ٣٩٩).

- وَالاِسْـــتِئْذَانُ عَلَى المَحَارِمِ مِنَ السُّنَّةِ، **«فَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ أَأَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيْتِ. قَالَ ﷺ: «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِسْـــتَأْذِنْ عَلَيْهَا، أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً؟ قَالَ: لَا ، قَالَ ﷺ: «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا»**.

(أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا، عن عطاء بن يسار، والبيهقي في الكبرى).

- وَقَدْ سَنَّ الشَّارِعُ لِلقَادِمِ، الاسْتِئْذَانَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَنْصَرِفُ بَعْدَهَا مَا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإِلَّا فَارْجِعْ**». (أخرجه مسلم في الآداب).

- وصُورَةُ الاسْتِئْذَانِ أَنْ يَقُولَ الزَّائِرُ عِنْدَ جَانِبِ البَابِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ؟ يُكَرِّرُهَا ثَلَاثًا، يَرْجِعُ بَعْدَهَا، إِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ.

وفِيهِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلامُ، وهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَقَالَ عِنْدَ البَابِ: أَأَلِجُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ: «**اُخْرُجْ إِلَى هَذَا فَعَلِّمْهُ الاسْتِئْذَانَ، فَقُلْ لَهُ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَأَدْخُلُ؟**» **فَقَالَهَا، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ، فَدَخَلَ**». (أخرجه أبو داود في الأدب عن ربعي).

- وَمَنْ جَاءَهُ رَسُولٌ فَدَعَاهُ، فَرَافَقَهُ، فَهُوَ إِذْنُهُ فِي الدُّخُولِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنٍ جَدِيدٍ لِحَدِيثِ ابنِ أَبِي عَرُوبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَهُوَ إِذْنُهُ**». (الأدب المفرد).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «**رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ**». (أخرجه أبو داود في الأدب، والبخاري في الأدب المفرد، وابن حبان في صحيحه).

- وَإِنْ طَالَ العَهْدُ بَيْنَ الطَّلَبِ وَالْمَجِيءِ، احْتَاجَ إِلَى اسْتِئْنَافِ الاسْتِئْذَانِ.

- وَالضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرُ مَنْ دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، يُسْتَحَبُّ إِذْنُهُ لِلتَّابِعِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ لِغُلَامِهِ اللَّحَّامِ - وَقَدْ رَأَى رَسُولَ اللهِ، فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الجُوْعَ - اِصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِخَمْسَةِ نَفَرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ فَدَعَاهُ،

وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ**». قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ. (مسلم في الأشربة).

- وَيَجُوزُ اعْتِمَادُ العَلَامَةِ فِي الإِذْنِ فِي الدُّخُولِ، فَإِذَا جَعَلَ القَاضِي، أَوِ الأَمِيرُ، أَوْ صَاحِبُ الدَّارِ، رَفْعَ السِّتْرِ الَّذِي عَلَى بَابِهِ، أَوْ ضَوْءَ مِصْبَاحٍ، عَلَامَةً لِلنَّاسِ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ، جَازَ الدُّخُولُ بِغَيْرِ اسْتِئْذَانٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذْنُكَ عَلَيَّ، أَنْ يُرْفَعَ الحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِيَّ، حَتَّى أَنْهَاكَ**». (مسلم في السلام).

قَالَ النَّوَوِيُّ: السِّوَادُ: السِّرُّ والمُسَارَرَةُ. (المنهاج).

- والمَارُّ عَلَـــى بَيْتٍ بَابُهُ مَفْتُوحٌ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْهِ سِتْرٌ، فَرَأَى عَوْرَةً، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ يَرْفَعُهُ: «**وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى بَابٍ لَا سِتْرَ لَهُ، فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَلَا خَطِيئَةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا الخَطِيئَةُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ**». (أحمـــد ورجاله رجال الصحيح، إلا ابن لهيعة: ضعيف).